[655] [وقال في الخلاف: في العليا أربعمائة دينار، وفي السفلى ستمائة. وكذا في النهاية، وبه رواية (1) فيها ضعف. وقال ابن بابويه: في العليا نصف الدية، وفي السفلى الثلثان. وقال ابن أبي عقيل: في كل واحدة نصف الدية، وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها. وفي اللسان الصحيح الدية الكاملة، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم. وهي ثمانية وعشرون حرفا، وفي رواية: تسعة وعشرون حرفا، وهي مطروحة. وفي لسان الأخرس ثلث ديته، وفي بعضه بحساب ديته.] وهذا متفق عليه، ولهذا قال المتأخر: وما ذكره ابن أبي عقيل قوي، إلا أن الاجماع على اختلاف الشفتين في الدية. " قال دام ظله ": وهي ثمانية وعشرون حرفا. هي في رواية النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا عليه السلام، عن علي عليه السلام (2). وفي رواية حماد بن عيسى، أنها تسعة وعشرون (3) والأولى مشهورة.

_____ (1) الوسائل باب 5 ضمن حديث 1 من أبواب ديات الاعضاء ج 19 ص 222 وفيه " ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار (انتهى) ولم نعثر إلى الآن على خصوص الستمائة فتبع. (2) راجع الوسائل باب 2 حديث 6 من أبواب ديات النافع ج 19 ص 275. (3) راجع الوسائل باب 2 حديث 2 و 5 من أبواب ديات المنافع ج 19 ص 274. _____